مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص313 – ص355 يناير2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي

د. سامي محمد نمر أبو عرجه

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

غزة - فلسطين

ملخص: تناول هذا البحث الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي حيث تناولت تعريف الجمع، وبيان الصلوات التي يجمع بينها، ثم بينت مذاهب الفقهاء في الجمع بين الصلاتين، مع إيراد الأدلة ومناقشتها والترجيح بين المذاهب في هذه المسألة، وذكرت في المبحث الثالث الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين عند الفقهاء وهي السفر، المطر، الوحل والطين، الريح الباردة والظلمة، المرض، والخوف، ثم ختمته بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

In the name of Allah , the Beneficent , the Merciful.

Abstract: This research dealt with the combination of the prayers in Islamic jurisprudence. I have defined the combination, and I mentioned the prayers that can be combined, then I showed the doctrines of scholars in the combination of prayers, with specific proofs, discussed and decided which of these doctrines – in this question - is preferred . In the third part, I mentioned the reasons which allow to combine prayers in the opinion of the scholars. They are: traveling, rain, and other things such as: mud, cold wind, darkness, disease and fear, then concluded by an end which contained the most important results which I have come to.

مقدمة :

الحمد لله الذي ما جعل علينا في الدين من حرج فقال: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[1]، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين من بعث باليسر والتيسير فقال r : "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2]، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن دين الإسلام دين اليسر والسهولة والتيسير، دين رفع الحرج والمشقة عن الأمة فما من باب في التيسير إلا جاءت به الشريعة السمحاء وما من باب فيه التشديد إلا سعت الشريعة إلى إغلاقه، قال الله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[3].

---

1 الحج آية 78.

2 أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول، صحيح البخاري65/1.

3 البقرة الآية185

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r** : "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[1].

ومن أبواب التيسير ورفع الحرج في هذا الدين تشريع الجمع بين الصلاتين، قال الإمام الشاطبي[2]: "إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء والصلاة قاعدا عند مشقة طلب القيام والقصر والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات والصلاة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج"، كما وحث الشارع على الأخذ بالرخص فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله **r** : "إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[3]، وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله **r** : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[4]، وما الجمع بين الصلاتين إلا من هذا الباب، وإن كثيرا من الناس قد فتح باب الجمع بين الصلاتين على مصراعيه في مقابل جماعة من المسلمين قد أغلقوا هذا الباب بالكلية فأردت أن أبحث في هذا الموضوع لأقف على حقيقة الأمر فأبين الصواب فيه معتمدا على الله.

ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة أسباب الجمع بين الصلاتين وما يتعلق به من أحكام وقد **قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة**

المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحا وبيان الصلوات التي يجمع فيها.

---

1 أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي **r** أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، صحيح البخاري16/1.

2 الموافقات299/3.

3 أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن، مجمع الزوائد، باب الصيام في السفر162/3.

4 أخرجه الإمام الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني، مجمع الزوائد، باب الصيام في السفر 162/3.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في الجمع بين الصلاتين.
المبحث الثالث: الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين.
العذر الأول: السفر.
العذر الثاني: المطر والثلج والبَرَد.
العذر الثالث: الوحل والطين.
العذر الرابع: الريح الباردة والظلمة.
العذر الخامس: المرض.
العذر السادس: الخوف.
الخاتمة وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.
المراجع.

المبحث الأول

تعريف الجمع لغة واصطلاحا وبيان الصلوات التي يجمع فيها

أولا: تعريف الجمع لغة واصطلاحا:

الجمع لغة: من جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمَّعه وأجمعه فاجتمع واجدمع هي مضارعة كذلك تجمع واستجمع والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، واستجمع السيل اجتمع من كل موضع، والجمع اسم لجماعة الناس، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع المجتمعون، والجماعة والجمع والمجمع والمجمعة كالجمع واستعملوا في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر وجماعة النبات[1].

الجمع اصطلاحا: وقع الخلاف بين الفقهاء في المراد من الجمع بين الصلاتين إلى مذهبين:

ــ مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية[2]يرون أن المراد بالجمع ضم الصلاتين إلى بعضهما في الأداء بأن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديما في وقت الظهر فيصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع

---

1 لسان العرب 678/1، القاموس المحيط917/1، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير149/1،

2 حاشية الدسوقي586/1، المنتقى شرح موطأ مالك245/2، كفاية الأخيار88/1، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف84/5، نيل المآرب شرح دليل الطالب134/1، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام98/2، معالم السنن228/1، الفقه الإسلامي وأدلته349/2.

العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديما وتأخيرا، وهذا المعنى الذي تنصرف إليه كلمة الجمع عند إطلاقها، فالجمع نوعان: جمع تقديم وجمع تأخير، ويسمى الجمع بين الصلاتين، وجمع الوقت، وجمع المقارنة.

- **مذهب الحنفية**[1] يرون أن الجمع بمعناه الحقيقي لا يكون إلا في عرفه ومزدلفة فقط للنسك، وأما عدا ذلك فالمراد بالجمع عندهم تأخير الصلاة الأولى إلى قبيل آخر وقتها ثم تصلى وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتصلى فيه وهو جمع الفعل، والجمع الصوري، والجمع المعنوي، لأنه ليس بجمع في الحقيقة.

قال في الاختيار[2]: "ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر إلا بعرفة ومزدلفة".

الأدلة:

استدل الجمهور على أن المراد بالجمع بين الصلاتين هو المعنى الحقيقي بما يأتي:

1- عن أبي الطفيل أن معاذا أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله **r** في غزوة تبوك فكان رسول الله **r** يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا[3].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله **r** يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء"[4].

---

1 المبسوط274/1، الاختيار لتعليل المختار41/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق441/1، حاشية ابن عابدين45/2، معالم السنن227/1.

2 الاختيار لتعليل المختار41/1، المبسوط149/1.

3 قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة عند مسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وغيره، جامع الأصول في أحاديث الرسول711/5، واللفظ المذكور أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، تنوير الحوالك160/1.

4 أخرجه البخاري تعليقا في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وقال الحافظ في الفتح وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور عن ابن عباس بلفظه، جامع الأصول710/5.

3- عن أنس t قال: "كان رسول الله r إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب"[1].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن رسول الله r جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء والجمع هنا على حقيقته بأن يصلي الظهر مع العصر في وقت إحداهما وكذلك المغرب والعشاء.

4- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "صلى رسول الله r الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف أو سفر" قال مالك: أُرى ذلك كان في يوم مطير[2].

وجه الدلالة من الحديث واضحة حيث جمع u بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة جمعا حقيقيا.

5- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله r الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته، وفي رواية كي لا يحرج أمته[3]

وجه الدلالة واضحة من الحديث حيث جمع u في المدينة بين الظهر والعصر جمعا حقيقيا من باب التيسير على أمته لكي لا تقع في الحرج.

ثانيا: استدل الحنفية لقولهم أن المراد بالجمع الجمع الصوري لا الحقيقي بما يأتي:

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صليت مع رسول الله r في المدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء"[4].

---

1 أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل، وغيره، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وغيرهما، جامع الأصول5/709.

2 الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، تنوير الحوالك1/161.

3 أخرجه الإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، صحيح مسلم بشرح النووي5/215 وما بعدها.

4 الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر1/286، وللحديث روايات بألفاظ متقاربة في الصحيحين، جامع الأصول5/725.

قال الشوكاني[1]: "فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان[2]عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره".

2ـ ما رواه ابن مسعود t حيث قال: "ما رأيت رسول الله r صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"[3].

قال الإمام الشوكاني[4]: "فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب"

3ـ حديث المستحاضة حيث قال لها u : "وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي"[5].

والحديث واضح الدلالة على المراد من الجمع وهو الجمع الصوري حيث أمرها عليه الصلاة والسلام بأن تؤخر صلاة الظهر وتعجل صلاة العصر وهكذا المغرب والعشاء.

---

1 نيل الأوطار3/265.

2 أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، وغيره، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وغيرهما، ولفظه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي r صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى، وفي رواية قال: صليت مع النبي r ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك، جامع الأصول5/724.

3 أخرجه البخاري في الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة، وغيره، ومسلم في الحج، باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، جامع الأصول5/267.

4 نيل الأوطار3/265.

5 المستحاضة هي حمنة بنت جحش، وسهلة بنت سهيل، رضي الله عنهما، والحديث بروايتيه أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، وهو حديث صحيح، جامع الأصول 7/368.

4ــ حديث نافع قال خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنهما من مكة فاستصرخ بامرأتــه فجعــل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة فلم يلتفت إليهم حتى إذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق، ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رســول الله r إذا جد به السير[1]،

5ــ وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره صلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أوله وتعشى بينهما[2].

6ــ إن الصلاة التي قدمت عن وقتها لم تجب أصلا قبل دخول الوقت، وتأخير الوقتية عن وقتها لا يحل أصلا، وممن انتصر لهذا المذهب الإمام الشوكاني وآخرون[3].

المناقشة:

ناقش الجمهور الحنفية بقولهم:

1ــ إن القول بأن الجمع الوارد في الحديث هو جمع صوري لا جمع حقيقي فيه تعطيل للرخصة الشرعية، وتعسير على المسلمين الذين هم في أمس الحاجة إلى التــرخص والتيــسير، وقــد دحض هذا الرأي الإمام ابن قدامه[4]بقوله:

---

1 أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعــشاء، وغيــره، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر بألفاظ متقاربة، واللفظ المذكور أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين، والحديث له عدة روايــات، جامع الأصول713/5، وما بعدها.

2 الأثر ذكره الإمام السرخسي في المبسوط149/1، ولم أعثر عليه فيما تيسر لي من كتب السنة والآثار.

3 قال الشوكاني: قال الحافظ: قد استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم بــه مــن القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس ...ثم قال الجمع الصوري أولى ... وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك، نيل الأوطار265/3وما بعدها، وبه قال ابن حجر في فتح الباري30/2، والعيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري148/7 وما بعدها، والصنعاني في سبل السلام452/2، الجمــع بــين الصلاتين وقصر صلاة المسافر ص19.

4 المغني201/2، شرح الزرقاني264/1، وقال "وتعقبه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بــأن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائــل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمــع

"وهذا فاسد لوجهين: أحدهما أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان r يجمعهما في وقت أحدهما، ولقول أنس t أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فيبطل التأويل، والوجه الثاني: إن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروا لكان أشد ضيقا، وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم أولى من هذا التكليف الذي يصان كلام رسول الله r من حمله عليه".

2ـ وقال الإمام النووي[1] في معرض مناقشته حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن المراد بالجمع هو الجمع الصوري فقال: "ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل".

رد الإمام العيني[2] على ذلك بقوله: "قلت سلمنا أن الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات"[3] أي أدوها في أوقاتها، وقال الله تعالى: "إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتا"[4] أي فرضا موقوتا، وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر المطر أو الخوف في

رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج على أمته رواه مسلم، وأيضا فصريح الأخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع"، الاستذكار20/6، ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف87/5، معالم السنن228/1، مجموع الفتاوى25/24 وما بعدها، إعلام الموقعين10/3ومابعدها.

1 شرح صحيح مسلم للنووي218/5.

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري152/7.

3 سورة البقرة آية238.

4 سورة النساء آية103.

الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك وأولوا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: جمع رسول الله الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث[1] بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة إلى تأويلات، وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له أصلا لعدم وجود الملازمة، وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه لأجل ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه[2] وللتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم".

3ـ قال الإمام النووي في رده على حديث ابن مسعود[3]: "والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم".

الراجح:

من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها يتضح لي أن قول الجمهور هو الراجح لما فيه من التيسير على المسلمين، ولأنه الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية السمحة، إذ لا يخفى ما في إغلاق باب الجمع الحقيقي بين الصلاتين وجعله جمعا صوريا من مشقة على المصلي في تحري الوقتين ومخالفة لظاهر بعض النصوص، وتضييق على المسلمين.

ثانيا: الصلوات التي يجمع بينها:

يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديما في وقت الظهر فيصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو أن يجمع بينهما تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، وكذلك المغرب مع العشاء، وأما ما عدا ذلك فلا يصح كأن يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يجمع بين العصر

---

1 أخرجه الإمام مسلم في المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله **r** الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، وفي رواية في غير خوف ولا مطر، صحيح مسلم بشرح النووي215/5.

2 الحديث سبق تخريجه

3 شرح صحيح مسلم للنووي37/9.

والمغرب فلم يرو عن الرسول r الجمع بين الصلاتين إلا فيهما[1]، وقد نقل ابن دقيق العيد الاتفاق على هذا[2].

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في الجمع بين الصلاتين

اتفق الفقهاء[3]على مشروعية الجمع بين الصلاتين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، حيث جمع النبي r بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، لكن وقع الخلاف بينهم فيما عدا ذلك ما بين مجيز للجمع بين الصلاتين لعذر، ومانع منه مطلقا، ومتساهل فيه بإباحته بدون عذر، وعلى هذا يكون الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين في غير الموضعين المتفق عليهما وهما عرفة ومزدلفة لعذر شرعي وهو مذهب الجمهور[4].

المذهب الثاني: لا يجوز الجمع مطلقا غير ما ذكر من الاتفاق بين الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة فقط وهو مذهب الحنفية[5].

---

1 المبسوط149/1، وشرح الزرقاني 262/1، روضة الطالبين395/1، مغني المحتاج271/1، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف87/5، إحكام الأحكام شرح عمدة الآحكام100/2، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر127/1.

2 فتح المالك113/3، المنتقى شرح الموطأ245/2، روضة الطالبين396/1، التهذيب في فقه الإمام الشافعي313/2، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف87/5، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام98/2،الفقه الإسلامي وأدلته350/2.

3 بداية المجتهد170/1، الاستذكار17/6، المجموع378/4، كفاية الأخيار149/1، كشاف القناع 3/2، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام98/2، الموسوعة الفقهية الكويتية284/15.

4 الذخيرة373/2، المنتقى245/2، فتح المالك111/3، الأم77/1، الوسيط في المذهب256/2، المجموع370/4، الإقناع238/1، نيل المآرب شرح دليل الطالب133/1، كشاف القناع5/2، الكافي في فقه أحمد بن حنبل457/1، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص55، الفقه الإسلامي وأدلته351/2.

5 المبسوط49/1، الاختيار لتعليل المختار41/1، عمدة القارئ150/7.

المذهب الثالث: يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة ما لم يتخذه عادة كالمشغول وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة، وغيرهم[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

1ـ "اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالا والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ، مع

---

1 بداية المجتهد173/1، الذخيرة275/2، روضة الطالبين401/1، شرح صحيح مسلم219/5، وقال النووي: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم، فتح الباري31/2، ونسبه إلى ابن شبرمة بشرط أن لا يتخذه عادة، المجموع384/4، المغني205/2، نيل الأوطار264/3، ومعالم السنن229/1، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام29/3، وهو أيضا اختيار ابن تيمية قال في مجموع الفتاوى433/21، قال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل، قال القاضي أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي مبينا عن هؤلاء وهو المريض ومن له قريب يخاف موته ومن يدافع أحدا من الأخبثين ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه ومن يخاف من سلطان يأخذه أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه والمسافر إذا خاف فوات القافلة ومن يخاف ضررا في ماله ومن يرجو وجوده ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل، فهؤلاء يعذروا وإن تركوا الجمعة والجماعة كذا حكاه ابن قدامة في مختصر الهداية فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى، والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم مثل أن يكون الماء بعيدا في فعل صلاة وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين، وهو رأي ابن المسيب فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال إني راعي إبل أحلبها حتى إذا أمسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة فقال لا تنم حتى تصليها فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما، وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله في الراعي يجمع بين الصلاتين، مصنف ابن أبي شيبة347/2، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ص86.

الأحاديث التي حددت أوقات الصلاة، فمن رأى تخصيص الأوقات بأحاديث الجمع أجاز الجمع، ومن منع التخصيص وتأول الآثار الواردة في الجمع منعه"[1].

قال العيني[2]: "قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي مع جبريل u وقد أمَّه لم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه".

2ـ اختلافهم في تصحيح بعض الآثار دون غيرها، وكذلك إلى وصول بعض الآثار إلى بعضهم دون البعض الآخر.

قال ابن تيمية[3]: "وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع فإن أحاديث الجمع قليلة فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: "ما رأيت رسول الله r صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع"[4]، وأراد بقوله في الفجر لغير وقتها التي كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في الصحيح عن جابر أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر[5]، وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن

---

1 بداية المجتهد171/1.

2 عمدة القارئ 54/5.

3 مجموع الفتاوى23/24.

4 الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه فبما اطلعت عليه من كتب الحديث غير أنه سبق تخريجه بلفظ مقارب.

5 الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه فيما اطلعت عليه، وأخرج البخاري بلفظ مقارب في الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : "حج ابن مسعود، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن، ثم أقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشاء فتعشى، ثم أمره فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما كان حين طلع الفجر، قال: إن النبي r كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، في هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت رسول الله r يفعله"، جامع الأصول267/5.

بمزدلفة غلس بها تغليسا شديدا، أما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح".

3ــ اختلافهم في جواز القياس في ذلك على جمع رسول الله r بعرفة ومزدلفة، فمن ذهب إلى جواز القياس أجازه بغيرهما من الأسباب، ومن لم ير القياس فيه منع الجمع فيما عدا ذلك.

قال ابن دقيق العيد[1]: "لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ومن ههنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إما مطلقا أو في حالة العذر، وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق وهو إقامة النسك".

4ــ قال السرخسي[2]: "وفي الحقيقة تتبني هذه المسألة على أصل وهو أن عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلا حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته".

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور على جواز الجمع بين الصلاتين لعذر بالسنة والآثار:

من السنة:

1ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي r صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء[3].

وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله r الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته"، وفي رواية "كي لا

---

1 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام100/2.

2 المبسوط150/1، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ص54 وما بعدها، الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر ص12.

3 أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، وغيره، باب في تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وغيرهما، جامع الأصول724/5.

يحرج أمته"، وفي رواية له قال: "جمع رسول الله **r** بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"[1].

2ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله **r** يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء"[2].

3ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي **r** "صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء"، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى[3].

من الآثار:

1ـ جمع عمر بن الخطاب **t** بين الظهر والعصر في يوم مطير[4].

2ـ أثر ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[5].

أدلة المذهب الثاني: استدل الحنفية المانعين للجمع بين الصلاتين بالكتاب والسنة والأثر[6]:

---

1 أخرجه الإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، صحيح مسلم بشرح النووي215/5 وما بعدها.

2 أخرجه البخاري تعليقا في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وقال الحافظ في الفتح وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور عن ابن عباس بلفظه، جامع الأصول710/5.

3 أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، وغيره، باب في تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وغيرهما، جامع الأصول724/5.

4 الحديث أخرجه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني حديث رقم444، مصنف عبد الرزاق556/2.

5 أخرجه مالك في قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، جامع الأصول726/5.

6 المبسوط149/1، الاختيار41/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق441/1، المجموع371/4، المغني200/2، إعلام الموقعين10/3 وما بعدها، سبل السلام451/2، الفقه الإسلامي وأدلته351/2، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ص107،الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر ص14.

من الكتاب:

1ــ قوله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى"[1].

2ــ قوله تعالى: "إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتا"[2].

وجه الدلالة من الآيتين واضحة في وجوب المحافظة على الصلاة، ومن الحافظة عليها أن تصلى كل صلاة في وقتها المحدد لها، وفي الجمع إخراج لها عن وقتها.

من السنة:

1ــ عن جابر رضي الله عنهما: "أن جبريل أتى النبي **r** يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله **r** خلفه والناس خلف رسول الله **r** فصلى الظهر .... ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت"[3].

2ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي **r** قال: "أمَّني جبريل صلوات الله عليه عند البيت مرتين... ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين"[4].

وجه الدلالة من الحديثين واضحة في بيان جبريل **u** لأول الوقت وآخره والوقت بين هذين يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها فالجمع سواء كان تقديما أم تأخيرا هو إخراج للصلاة عن وقتها وتغيير للوقت[5].

3ــ عن أبي قتادة أن النبي **r** قال: لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى"[6].

---

1 سورة البقرة آية 238.

2 سورة النساء آية 103.

3 أخرجه النسائي في المواقيت، باب أول وقت العصر، وغيره، جامع الأصول211/5.

4 أخرجه الترمذي في الصلاة باب في مواقيت الصلاة واللفظ له، وأبو داود في الصلاة باب في المواقيت وغيرها، جامع الأصول209/5، وقال عنه صحيح.

5 الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ص102.

6 أخرجه البخاري في المواقيت، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، جامع الأصول192/5.

وجه الدلالة: الحديث يدل على إثم من أخر الصلاة عن وقتها عمدا لوصفه بأنه مفرط فاستحال أن يكون r قد جمع بين الصلاتين فيما كان به مفرطا[1].

4ــ عن ابن مسعود t "ما رأيت رسول الله r صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"[2]،

5ــ وعنه أيضا "والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله r صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفه، وبين المغرب والعشاء بجمع"[3].

وجه الدلالة منهما واضحة في نفي ابن مسعود t وقوع الجمع من رسول الله r إلا في عرفة ومزدلفة، وأما غيرهما فلا مما يدل على عدم جواز الجمع في غيرهما.

6ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما "ما جمع رسول الله r قط بين المغرب والعشاء في سفر إلا مرة[4].

وجه الدلالة من الحديث واضحة في نفي ابن عمر رضي الله عنهما جمع رسول الله r بين الصلاتين في السفر إلا مرة واحدة.

7ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"[5].

---

1 شرح معاني الآثار165/1.

2 الحديث سبق تخريجه.

3 الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث غير أنه مذكور في بعض كتب الحنفية منها حاشية ابن عابدين 382/1، ورواه أبو داود بلفظ مقارب في المناسك، باب صفة حجة النبي، أن النبي صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع ، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، وإسناده منقطع، جامع الأصول723/5.

4 أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، وقال وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا ليلة استصرخ على صفية، وروي عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين، عون المعبود77/4.

5 أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي سنده حنش وهو حسين بن قيس أبو علي الرحبي وهو متروك، جامع الأصول723/5.

8ــ ما تواتر من محافظة النبي r على أوقات الصلاة[1]، وإن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد[2].

من الأثر:

أثر عمر بن الخطاب t أنه كتب في الأفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر[3].

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للحاجة ما لم يتخذه عادة بما يأتي:

1ــ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله r الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته، وفي رواية كي لا يحرج أمته[4]، وجه الدلالة من الحديث: هو جمع رسول الله r بين الصلاتين من غير عذر الخوف أو المطر وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ذلك بقوله: أراد أن لا يحرج أمته وفي عدم جمع صاحب الحاجة حرج، وقال الإمام النووي[5]: "ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره".

2ــ جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين الصلاتين لشغله بالخطبة حيث خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع المغرب والعشاء[6].

---

1 سبل السلام451/2.

2 المغني200/2.

3 الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن572/1.

4 الحديث سبق تخريجه بروايتيه.

5 شرح النووي219/5.

6 ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله r جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، وفي رواية كنا نجمع بين الصلاتين في عهد رسول الله r صحيح مسلم بشرح النووي217/5.

قال ابن تيمية[1]: "هذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي **r** كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد أن لا يحرج أمته".

3ـ جمع ابن عباس بين الظهر والعصر من شغل وزعمه أنه صلى مع رسول الله **r** بالمدينة الظهر والعصر جميعا[2]،

4ـ صلاة ابن عباس بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك في شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله **r** بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء[3].

وجه الدلالة من الأثرين: هو أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع للحاجة وهو راوي أحاديث الجمع عن رسول الله **r** وهو أخبر بالمراد ولولا علمه بالجواز لما جمع بين الصلاتين لذلك.

المناقشة:

أولا: **مناقشة قول المانعين**:

ناقش الجمهور الحنفية المانعين للجمع بقولهم[4]:

ـ احتجاجكم بأحاديث المواقيت يرد عليه بأنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت.

ـ كذلك الرد على حديث " ليس في النوم تفريط "فانه عام.

ـ أما حديث أبى داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روى موقوفا على ابن عمر من فعله وقد قدمنا أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتج به فيه خلاف مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله **r** فوجب تأويل هذه الرواية وردها ويمكن أن يتأول علي أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلا في وقت الأولي.

---

1 مجموع الفتاوى77/24.

2 مسند الطيالسي ص341.

3 أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، سنن النسائي286/1.

4 المجموع373/4.

ــ أما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه لان مع رواتها زيادة علم.

ــ ويجاب عليهم أيضا أن من حفظ حجة على من لم يحفظ[1]، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم، ... فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة".

ــ ويجاب أيضا عليهم [2]: بأن الجميع حق من عند الله وما كان من عند الله فإنه لا يختلف فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ... فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات فالسنة يبين بعضها بعضا لا يرد بعضها ببعض ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وعلم أن جمع الفعل اشق وأصعب من الإفراد بكثير فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة وهو مناف لمقصود الجمع وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده.

ثانيا: مناقشة قول المجيزين للجمع بعذر.

ناقش الحنفية الجمهور القائلين بالجمع لعذر بقولهم:

ــ إن الجمع الوارد في الأحاديث المراد به الجمع الصوري وليس الجمع الحقيقي، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء[3].

ويؤيد هذا حديث عائشة رضي الله عنها: " أن النبي **r** كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر"[4].

وأثر الإمام علي كرم الله وجهه "أنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله **r** يصنع"[5].

---

1 فتح الباري614/3، فتح المالك106/3، الاستذكار19/6.

2 إعلام الموقعين10/3 وما بعدها.

3 الموسوعة الكويتية286/15.

4 مصنف ابن أبي شيبة345/2.

5 المرجع السابق345/2.

وما دام روي عنهم الجمع على هذا الوجه وجب حمل الأخبار عليه،

ــ وأما ما روي من جمعه عليه السلام من غير مطر ولا سفر فيحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار المواقيت[1].

وقد سبق في المبحث الأول ذكر بعض الأدلة التي استدلوا بها لقولهم ومناقشتها.

ثالثا: مناقشة قول المجيزين للجمع بين الصلاتين للحاجة ما لم يتخذه عادة.

يمكن مناقشة أصحاب هذا القول بما يلي:

ــ بأن الأخبار في المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح ولا نص لديكم[2]،

ــ وأيضا كان الصحابة رضوان الله عليهم في أيام رسول الله **r** يشغلون بالأعمال التي يقومون بها فمنهم من هو بالأسواق، ومنهم من هو في عمل الحرث، ونحوه، ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته ولم يسمع أن رسول الله **r** عذر أحدا منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها[3].

ــ أما التمسك بحديث جمعه **r** في المدينة فهذا وقع مرة واحدة وتأوله كثير من الراوين للحديث وحملوه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، وحمله بعضهم على الجمع الصوري لتصريح جماعة من رواته بذلك[4].

---

1 موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد913/2،910.

2 البيان482/2.

3 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار194/1.

4 المرجع السابق، المغني206/2، وذكر ابن عبد البر هذا الاحتمال ورد على استدلال المجيزين للجمع بحديث ابن عباس بقوله: ولا حجة في هذا الحديث وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل وفي صلاتي النهار في الحضر كهو في السفر، وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداهما لأنه ممكن أن تكون صلاته بالمدينة في غير خوف ولا سفر كانت بأن أخر الأولى من صلاتي النهار فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها وصنع مثل ذلك بالعشاء بين على ما ظنه أبو الشعثاء وتأول الحديث عليه هو وعمرو بن دينار وموضعهما من الفقه الموضع الذي لا فوقه موضع، وإذا كان ذلك غير مدفوع إمكانه وكان ذلك الفعل يسمى جمعا في اللغة العربية بطلت الشبهة التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما لأن جبريل أقام لرسول الله **r** أوقات الصلوات في الحضر ثم سافر رسول الله **r** فجمع بين الصلاتين على حسب ما تقدم ذكرنا في

وقد عنف الإمام الشوكاني[1]على القائلين بالجمع للمشغول فقال: "ليت شعري ما هي هذه الطاعة التي يجوز تأثيرها على الصلاة التي هي رأس الطاعات وهي أحد أركان الإسلام والتي ليس بين العبد وبين الكفر إلا مجرد تركها، وأعجب من هذا وأغرب تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه وينقص في التوقيت فإن جميع الناس إلا النادر يدأبون في أعمال المعاش العائد لهم بمنفعة وإذا وقتوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طهارتهم وصلاتهم ومشيهم إلي المساجد فعلى هذا هم معذورون عن التوقيت طول أعمارهم ولهم جمع الصلاة ما داموا في الحياة وهذا تفريط عظيم وتساهل بجانب هذه العبادة العظيمة وإفراط في مراعاة جانب الأعمال الدنيوية على الأعمال الأخروية وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في أيام الرسول r يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها ما يحتاجون إليه فمنهم من هو في الأسواق ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته ولم يسمع أن رسول الله r أنه عذر أحدا منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها ولا بلغنا أن أحدا منهم طلب من رسول الله r أن يرخص له لعلمهم بأن مثل ذلك لا يسوغه".

ـ رد أصحاب هذا القول على الإمام الشوكاني بقولهم: إن اندفاع الإمام الشوكاني في إنكار جمع أحد من الصحابة بسبب الانشغال يصطدم مع النصوص الثابتة في ذلك فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جمع للشغل.

ـ قوله إن حديث ابن عباس ما وقع إلا مرة واحد فهذا لا يضير، وكأن الدليل لا يكون دليلا إلا إذا وقع مائة مرة فهذا لا يشترط.

هذا الباب وسن للمسافر ذلك كما سن له القصر في السفر مع الأمن توسعة أذن الله له فيها فسنها لأمته فلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه r ، وأما قول ابن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله r بين الصلاتين في الحضر فقال أراد أن لا يحرج أمته فمعناه مكشوف على ما وصفنا أي لا يضيق على أمته فتصلي في أول الوقت أبدا وفي وسطه أو آخره أبدا لا تتعدى ذلك ولكن لتصل في الوقت كيف شاءت في أوله أو وسطه أو آخره لأن ما بين طرفي الوقت وقت كله وأما أن تقدم صلاة الحضر قبل دخول وقتها فلا والله أعلم، الاستذكار36/6.

1 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار193/1و194.

ـ تأويل حديث ابن عباس لا يقدح في صحة الاستدلال به، والشوكاني هو القائل ولا يخفاك أن الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد أخذ به بعض أهل العلم[1].

الراجح:

من خلال عرض أراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين لي أن القول بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر هو الراجح في العموم ولا ينبغي للمسلم أن يجمع بين الصلاتين بدون عذر غير أن المسلم قد تطرأ عليه حالات يحتاج إلى الأخذ بقول من قال بجواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر من الأعذار المعروفة عند الفقهاء كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية يطول وقتها ولا يستطيع ترك المريض في هذه الحالة ليذهب للصلاة فإنه يجمع في هذه الحالة تمشيا مع القول الثالث، وغير ذلك من الصور، على أن لا يصبح عادة للمسلم المترخص إذ بذلك تفسد العبادة، وأما قول الحنفية القائلين بعدم الجمع مطلقا، وأن ما ورد من أحاديث تثبت الجمع فالمراد منها الجمع الصوري فيه تشديد وحرج على المسلمين والدين الإسلامي جاء لرفع الحرج عن المسلم والله أعلم.

المبحث الثالث

الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين

العذر الأول: السفر:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة[2]على جواز الجمع لعذر السفر تقديما وتأخيرا يجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء.

---

1 نيل الأوطار267/3، الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر ص75 وما بعدها، والجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ص86 وما بعدها.

2 الذخيرة373/2، المنتقى245/2، فتح المالك111/3، الأم77/1، الوسيط في المذهب256/2، المجموع370/4، الإقناع238/1، نيل المآرب شرح دليل الطالب133/1، كشاف القناع5/2، الكافي في فقه أ.حمد بن حنبل457/1، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص55، الفقه الإسلامي وأدلته351/2.

الأدلة على جواز الجمع بعذر السفر:

1ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله **r** يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء"[1].

2ــ عن أنس **t** قال: "كان رسول الله **r** إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب"[2]،

3ــ وعنه أيضا أن رسول الله **r** "كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء"[3].

4ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: "إن رسول الله **r** كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"[4].

وجه الدلالة من الأحاديث واضحة في جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء لعذر السفر.

3ــ إنه سفر تقصر فيه الصلاة فجاز أن تجمع فيه بينهما[5].

غير أنهم وضعوا للسفر المبيح للجمع شروطا وهي:

الشرط الأول: أن يكون السفر مما يجوز فيه قصر الصلاة.

اتفقوا[6]على أن السفر الذي يبيح الجمع بين الصلاتين لابد أن يكون سفرا يبيح قصر الصلاة أي مسافة القصر وهي (80) كيلو مترا فما فوق.

الشرط الثاني: أن يكون السفر سفر طاعة أو سفرا مباحا.

---

1 أخرجه البخاري تعليقا في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وقال الحافظ في الفتح وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور عن ابن عباس بلفظه، جامع الأصول710/5.

2 أخرجه الإمام البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، جامع الأصول709/5.

3 أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، جامع الأصول710/5.

4 أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، صحيح مسلم بشرح النووي213/5.

5 المنتقى شرح موطأ مالك246/2.

6 بداية المجتهد167/1، بلغة السالك لأقرب المسالك174/1، المهذب146/1، روضة الطالبين395/1، البيان474/2، كشاف القناع5/2، الكافي في فقه الإمام أحمد457/1، العدة شرح العمدة ص101.

اتفقوا[1]على أن يكون السفر سفر طاعة أو سفرا مباحا، ولا يباح الجمع للمسافر سفر معصية لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، وفي جوازها إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

الشرط الثالث: الجد والمضي في السير.

المشهور عن الإمام مالك[2] ورواية عن الإمام أحمد[3]أنه شرط لإباحة الجمع.

قال الإمام مالك[4]: "لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير".

دليله: عن ابن عمر قال رأيت رسول الله **r** إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء" قال سالم وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير... الحديث[5].

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[6]أن الجد في السير ليس بشرط.

دليلهم:

1ــ حديث معاذ بن جبل **t** قال: "كان رسول الله **r** في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما"[7]،

---

1 حاشية الدسوقي569/1، بلغة السالك174/1، المهذب146/1، العزيز شرح الوجيز236/2، كشاف القناع5/2، الروض المربع ص79،

2 الكافي في فقه المالكية ص36، حاشية الدسوقي569/1، منح الجليل282/1، شرح الزرقاني264/1، بلغة السالك174/1.

3 مجموع الفتاوى38/22.

4 المدونة 111/1.

5 أخرجه البخاري في الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، صحيح البخاري57/2.

6 بداية المجتهد172/1، منح الجليل282/1، شرح الزرقاني264/1، الكافي في فقه المالكية ص36، بلغة السالك174/1، الأم77/1، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام27/3، المغني201/2، الكافي في فقه الإمام أحمد457/1، منار السبيل118/1.

7 أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس، وغيره، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وغيرهما بألفاظ مقاربة، جامع الأصول709/5.

2ــ وعن أبي الطفيل أن معاذا أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله **r** في غزوة تبوك فكان رسول الله **r** يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا[1].

قال ابن قدامة[2]: وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال: "فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا" والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحا في الحكم ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير".

الراجح: من خلال عرض أراء الفقهاء في هذا الشرط وذكر الأدلة تبين لي أن القول بعدم اشتراط الجد في السير هو الراجح لصريح الأدلة في جمعه **u** وهو في خبائه قبل سيره.

العذر الثاني : المطر والثلج والبَرَد:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة[3]على أن المطر المبيح للجمع بين الصلاتين هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه.

غير أنه وقع الخلاف بينهم في أي الصلوات يكون الجمع لعذر المطر على مذهبين:

---

1 الحديث سبق تخريجه.

2 المغني202/2، قال الزرقاني: "قال ابن عبد البر وهذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس أهـ، ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلا وسائرا وكأنه فعله **r** لبيان الجواز". شرح الزرقاني على موطأ مالك261/1، الكافي في فقه المالكية ص36.

3 الكافي في فقه المالكية ص35، بلغة السالك لأقرب المسالك175/1، الاستذكار31/6، الأم76/1، البيان في فقه الإمام الشافعي481/2، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 240/1، المغني203/2، منار السبيل119/1، المحرر في الفقه136/1، المقنع والإنصاف مع الشرح الكبير 90/5.

المذهب الأول: مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية قالوا[1]: يبيح المطر الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما في المسجد فقط عند المالكية، وكذلك الثلج والبرد، ويبيحه تقديما وتأخيرا في المسجد وغيره عند الحنابلة، ولا يبيح المطر الجمع بين الظهر والعصر عندهم، قال الإمام مالك[2]: "يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر...إذا كان المطر...ولا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء".

قال ابن قدامة[3]: "قيل لأبي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال: لا ما سمعت".

المذهب الثاني: مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة[4]: يبيح المطر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء في المسجد تقديما لا تأخيرا في المذهب الجديد لأن استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها، فقد ينقطع فيؤدي ذلك إلى إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر، وكذلك الثلج والبرد، وانفرد الشافعية باشتراط أن يستمر المطر وقت الصلاتين المجموعتين، وفي المذهب القديم عندهم يجوز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

1ـ تخصيص الجمع بصلاة الليل عمل أهل المدينة، قال ابن رشد[5]: "إن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارض العمل فأخذ بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع في المطر بين المغرب والعشاء".

2ـ أثر ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[6].

---

1 الكافي في فقه المالكية ص35، بلغة السالك175/1، منح الجليل285/1، المنتقى253/2، المجموع381/4، العدة شرح العمدة101/1. الكافي في فقه الإمام أحمد459/1، كشاف القناع7/2.

2 المدونة110/1.

3 المغني203/2.

4 الأم76/1، البيان479/2، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع240/1، المغني203/2، وقال ابن قدامة في الكافي عن هذا القول: "ولا يصح لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته فلا يقاس عليه غيره" 459/1، وقال في الإنصاف: يجوز الجمع كالعشاءين اختاره القاضي وأبو الخطاب في الهداية والشيخ تقي الدين وغيرهم ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، مع المقنع والشرح الكبير93/5.

5 بداية المجتهد173/1.

6 الأثر سبق تخريجه.

3ــ أثر عمر بن عبد العزيز أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر[1].

4ــ قول أبي سلمة بن عبد الرحمن إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، رواه الأثرم[2]، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله r، قال ابن قدامة: "قال هشام ابن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم"[3].

وقال ابن تيمية[4]: "هذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عنهم بالتواتر".

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

1ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "صلى رسول الله r الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف أو سفر" قال مالك: أُرى ذلك كان في يوم مطير[5].

وجه الدلالة من الحديث واضحة حيث جمع u من غير عذر الخوف أو السفر فلم يبق إلا المطر وهذا ما رآه الإمام مالك، والإمام الشافعي[6]، وهو يصرح بجمعه بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والإمام مالك لا يجيز الجمع بين الظهرين، لذا قال ابن رشد[7]: "وقد عدل الشافعي مالكا في تفريقه بين صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنه روى الحديث وتأوله

---

1 الأثر أخرجه البيهقي في الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي169/3.

2 قال ابن حجر " ليس له أصل وإنما ذكره البهيقي168/3عن ابن عمر موقوفا عليه، الموسوعة الفقهية الكويتية15 /290، والأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي أبو بكر الأثرم، الثقة الحافظ صاحب أحمد بن حنبل خرساني الأصل تقريب التهذيب25/1.

3 المغني203/2، والأثر أخرجه البيهقي في الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي168/3.

4 مجموع الفتاوى83/24.

5 الحديث سبق تخريجه.

6 الوسيط258/2، المجموع379/4.

7 بداية المجتهد173/1.

أعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله r بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر أرى ذلك كان في مطر، قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله أعني تخصيصه بل رد بعضه وتأول بعضه وذلك شيء لا يجوز بإجماع".

2ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي r "صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء"، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى[1].

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله r صلى في المدينة مقيما مما يدل على جواز الجمع لعذر، والعذر فسره أيوب بالمطر، قال ابن حجر[2]: "أيوب هو السختياني والمقول له أبو الشعثاء هو جابر بن زيد قوله: عسى أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث".

3ــ عن ابن عمر أن النبي r جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر[3].

4ــ جمع عمر بن الخطاب t بين الظهر والعصر في يوم مطير[4].

مناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول ما ورد من أدلة المذهب الثاني بقولهم[5]:

ــ إن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء.

ــ حديث ابن عمر غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن، وقول الإمام أحمد "ما سمعت" يدل على أنه ليس بشيء.

ــ القياس على المغرب والعشاء لا يصح لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا.

وناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة المذهب الأول بقولهم[1]:

---

1 الحديث سبق تخريجه.

2 فتح الباري30/2.

3 ذكره ابن قدامه في المغني، وقال في ثنايا الرد على من استدل به بأنه حديث غير صحيح، المغني203/2.

4 الأثر سبق تخريجه.

5 المغني203/2.

ــ إن الجمع بين الظهر والعصر وردت فيه أحاديث صحيحة وهي نفسها التي دلت على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء كحديث ابن عباس.

ــ تفسير الإمام مالك للعذر الذي من أجله تم الجمع في الحديث بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أنه المطر.

ــ حديث ابن عمر لا يضر ضعفه لثبوت غيره من الأحاديث التي تدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر.

الراجح: من خلال عرض أراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها يتضح لي ترجيح القول بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر مطلقا وذلك للحديث الوارد في ذلك، غير أن قول القائلين بأنه لا يكون إلا في صلاتي المغرب والعشاء له ما يؤيده في زماننا الحالي إذ أن معظم الناس يكونون نهارا في أعمالهم ويستطيعون صلاة كل فرض في وقته ظهرا أو عصرا دون حرج وهو أولى، وأما المغرب والعشاء ففي صلاة كل فرض منهما في وقته مع وجود هذا العذر نوع تضييق وحرج على المسلمين[2].

العذر الثالث: الوحل والطين

الوَحَل بالتحريك الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب والوَحْل بالتسكين لغة رديئة[3].

وقع الخلاف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعذر هل الوحل والطين عذر يبيح الجمع بين الصلاتين أم لا إلى مذهبين:

ــ مذهب المالكية والحنابلة وهو قول لبعض الشافعية[4]الوحل والطين عذر يباح معهما الجمع تقديما بين صلاتي الليل فقط المغرب والعشاء لا الظهرين الظهر والعصر غير أن المالكية

---

1 الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ص99، الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر ص60.

2 وهو ما ذكره بعض المالكية، المنتقى شرح الموطأ254/2.

3 لسان العرب4786/6، القاموس المحيط ص1379.

4 الكافي في فقه المالكية ص36، حاشية الدسوقي588/1، منح الجليل285/1، العزيز شرح الوجيز247/2، أسنى المطالب104/2، المجموع383/4، وقال: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الرويانى في الحلية قلت وهذا الوجه قوى جدا، المغني203/2، كشاف القناع7/2، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير94/5.

اشترطوا أن يكون الوحل أو الطين مقترنا بظلمة شديدة أي الليالي التي لا قمر فيها، ولا يجمع على المشهور عندهم للظلمة وحدها بل لابد من اقترانهما معا، ولم يشترط الحنابلة للجمع بهما شيء، قال الإمام مالك[1]: "يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة"

ـ مذهب الشافعية وبعض الحنابلة[2]الوحل والطين لا يبيحان الجمع مطلقا.

الأدلة:

استدل القائلون بإباحة الجمع بعذر الوحل والطين بما يلي:

1ـ حديث ابن عباس "جمع رسول الله **r** في المدينة من غير خوف ولا مطر"، ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل[3].

2ـ إن المشقة تلحق بالوحل والطين في النعال والثياب كالمطر ويزيد عرضة الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وهو أعظم من البلل الذي من أجله أبيح الجمع بالمطر، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم[4].

استدل المانعون للجمع بما يلي[5]:

1ـ خبر المواقيت متواتر ولا يخالف إلا بصريح ولا يوجد نص صريح بهذا العذر.

2ـ الجمع لا يكون إلا بعذر مضبوط بما جاءت به السنة، ولم يجئ بالوحل.

3ـ كان زمن رسول الله **r** الوحل والطين ولم ينقل أن رسول الله **r** جمع بها.

4ـ المشقة الحاصلة من الوحل دون المشقة الحاصلة من المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب، والوحل لا يبلها فلم يصح قياسه عليه.

مناقشة:

---

1 المدونة110/1، مواهب الجليل من أدلة خليل291/1.

2 الوسيط 258/2، وعبر بقوله:" ولا خلاف أن الأوحال والرياح لا تلحق بالمطر" ، العزيز شرح الوجيز247/2. مغني المحتاج275/1، وقال الشربيني وهو المشهور، المحرر في الفقه137/1، الكافي في فقه الإمام أحمد460/1، المقنع والشرح الكبير والإنصاف94/5.

3 كشاف القناع7/2.

4 المغني203/2،

5 البيان482/2، المجموع378/4، العزيز شرح الوجيز247/2، المغني203/2.

ناقش المالكية والحنابلة الشافعية بقولهم: لم ألحقتم الوحل بالمطر في أعـذار الجمعـة والجماعة دون الجمع؟

أجيب على ذلك[1]: بأن تارك الجمعة يصلى بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفـردا فيـأتي ببدل والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل، وإن باب الأعذار في ترك الجمعـة والجماعـة لـيس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع مضبوط بمـا جاءت به السنة.

الراجح:

من خلال ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين لي أن القـول بعدم إباحة الجمع من أجل الوحل والطين هو الراجح وذلك لعدم ورود هذا العذر ضمن الأعذار التي تبيح الجمع في زمن رسول الله **r** مع وجود ذلك في زمانه، وكذلك لأن زماننا اليوم اختلف من حيث وجود البنية التحتية في معظم المدن في البلاد الإسلامية، وأما أهل الأرياف فهـم فـي حياتهم كلها يتعاملون مع هذا الأمر.

العذر الرابع: الريح الباردة والظلمة

وقع الخلاف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعذر هل الريح الباردة الشديدة والظلمة عذر يبيح الجمع بين الصلاتين أم لا على مذهبين:

ـ **مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة**[2]أن الريح الباردة والظلمة لا يباح الجمع بين الصلاتين بهما مطلقا.

ـ **الراجح عند الحنابلة وقول لبعض الشافعية**[3]إن هذه الأعذار تبيح الجمع.

الأدلة:

استدل المانعون للجمع بما يلي:

1ـ وجودهما على عهد رسول الله **r** ولم ينقل عنه **r** أنه جمع لأجلهما.

2ـ إن المشقة فيهما دون المشقة في المطر فلا يصح القياس عليه.

---

1 المجموع384/4، أسنى المطالب104/2.

2 مواهب الجليل 156/2، الذخيرة374/2، التهذيب318/2، المجموع378/4، 381، 383، المغني204/2، المحرر في الفقه137/1.

3 المجموع381/4، الشرح الكبير مـع المقنـع والإنـصاف95/5، المغنـي203/2، منـار السبيل119/1.

2ــ إن مشقتهما من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقهما به.

استدل القائلون بالجمع بما يلي:

1ــ إن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله **r** ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم[1].

2ــ بالقياس على المطر بجامع المشقة فيهما بل إنه أكثر مشقة من المطر.

الراجح:

من خلال ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يتبين لي القول بإباحة الجمع بسبب الريح الباردة مع الظلمة خاصة في القرى والأرياف، وذلك لترخيص رسول الله **r** للمسلمين بترك الجماعة معه من أجل ذلك، ولا يخفى حالهم في زمنهم، ولما في القول بعدم الإباحة مطلقا من تشديد على الناس وبُعد عن الأخذ بالأيسر والأخف عند وجود السبب لذلك ونحن مأمورون بالتيسير على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم ما أمكن ذلك ولكن بشرط أن تكون الريح شديدة باردة مع الظلمة كما يحصل في البلاد شديدة البرودة، فإن انتفى هذا الشرط لا يباح الجمع، والله تعالى أعلم.

العذر الخامس: المرض

وقع الخلاف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع للعذر هل المرض عذر يبيح الجمع بين الصلاتين أم لا إلى مذهبين:

أولا: مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية[2] قالوا: إن المرض عذر يبيح الجمع بين الصلاتين.

غير أنه قد وقع الخلاف بين المذهبين هل الجمع المباح بعذر المرض بين الصلاتين يكون جمع تقديم أم جمع تقديم وتأخير حسب الأرفق بالمريض على مذهبين:

---

1 أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وغيره، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، وغيرهما، جامع الأصول572/5.

2 الكافي في فقه المالكية ص36، بداية المجتهد174/1، الذخيرة374/2، المنتقى248/2، المجموع383/4 وقال: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الرويانى في الحلية قلت وهذا الوجه قوى جدا، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام 29/3، وقال الطبري وهو المختار، الكافي في فقه الإمام أحمد460/1، المغني204/2.

ــ **المالكية**[1]: إن الجمع بين الصلاتين بعذر المرض لا يكون إلا جمع تقديم فقط، فالمريض إذا خاف أن يغمى عليه أو كان في بطنه شيء أو كان صاحب علة شديدة تضر به ولا يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها لشدة ذلك عليه جاز له الجمع بين الصلاتين، وكذلك من به سلس بول في شدة البرد إذا أضر به الوضوء بالماء البارد فله أن يجمع بين الصلاتين.

ــ **الحنابلة**[2]: يباح للمريض مرضا يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، أو يلحقه بتركه مشقة وضعف الجمع بين الصلاتين، ومنه المستحاضة لأن الاستحاضة مرض، ومن به سلس بول أو رعاف دائم لأنه في معناها، وكذلك المرضع لمشقة كثرة النجاسة أي مشقة تطهيرها لكل صلاة، والعاجز عن الطهارة، لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما، ويصلي هؤلاء تقديما أو تأخيرا حسب الأرفق بهم.

ثانيا: مذهب الشافعية في المشهور[3]**قالوا**: إن المرض لا يبيح الجمع بين الصلاتين.

الأدلة:

استدل القائلون بجواز الجمع بعذر المرض بما يلي:

1ــ عموم قول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [4].

2ــ قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[5].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الجمع شرع للتيسير ورفع الحرج فإن احتاجه المريض جمع، وحاجة المريض للجمع آكد من حاجة الممطور له[6].

---

1 الكافي في فقه المالكية ص36، بداية المجتهد174/1، الذخيرة374/2.

2 المغني205/2، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف88/5، كشاف القناع5/2، نيل المآرب شرح دليل الطالب133/1.

3 الأم76/1، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع241/1، المجموع378/4وما بعدها، والتهذيب318/2، كفاية الأخيار89/1، وقال الحصني: وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي وقال دعوى الإجماع منهما ممنوع.

4 سورة البقرة آية185.

5 سورة الحج آية78.

6 المجموع384/4.

3ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله **r** من غير خوف ولا مطر"، وفي رواية أخرى "من غير خوف ولا سفر"[1].

قال ابن قدامه[2]: "وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس هذا عندي رخصة للمريض والمرضع".

4ــ حديث حمنة بنت جحش وحديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنهما[3]،

وجه الدلالة من الحديثين أن النبي **r** أباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض[4].

5ــ الجمع رخصة لتعب السفر، والمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشق عليه بها، ولقلة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر[5].

قال الإمام مالك: "والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه"[6].

واستدل القائلون بعدم الجمع بعذر المرض بقولهم:

1ــ حديث المواقيت[7] ثابت ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح[8].

2ــ إن النبي **r** مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا[9].

3ــ إن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض[10].

---

1 الحديث سبق تخريجه بروايتيه.

2 المغني204/2، الكافي في فقه الإمام أحمد461/1، وكشاف القناع6/4.

3 الحديث سبق تخريجه بروايتيه.

4 الكافي قي فقه الإمام أحمد461/1.

5 المدونة111/1، المنتقى249/2، الموسوعة الفقهية الكويتية289/15.

6 الاستذكار37/6.

7 الحديث سبق تخريجه.

8 المجموع384/4، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع241/1.

9 الأم76/1، المجموع384/4، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار193/1.

10 المراجع السابقة.

سبب الخلاف[1]: اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر وهي المشقة فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها قاصرة أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك".

المناقشة:

ناقش المالكية والحنابلة الشافعية بقولهم:

ـ إن أحاديث المواقيت مخصصة، قال ابن قدامة[2]: "وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا".

ـ قولكم لم يرو عنه حديث صريح يدل عليه فهذا لا يضر فكثير من المسائل لا نجد أحاديث تدل عليها مباشرة، وإنما تستنبط أدلتها من عموم الأدلة، ومما لاشك فيه أن حديث ابن عباس يفهم منه جواز الجمع للمرض[3]بالإضافة إلى الرواية التي نطقت بأنه **r** جمع بالمدينة من غير علة فقد روى ابن عباس أن النبي **r** "جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير علة" فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته[4].

ـ كون المرض كان في زمن رسول الله **r** ولم يجمع فهذا لا يصح إذ أمر المستحاضة بالجمع[5]، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة[6]، والاستحاضة نوع مرض[7].

---

1 بداية المجتهد1/174.

2 المغني2/205.

3 الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر ص74.

4 التلخيص الحبير، وقال حديث ابن عباس أن رسول الله **r** جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا اللفظ، وله ألفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته، وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما أراد بذلك قال التوسع على أمته2/53.

5 المغني2/204.

6 حديثا الاستحاضة سبق تخريجهما.

7 نيل الأوطار3/268.

وناقش الحافظ ابن حجر[1] ذلك بقوله: وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لأنه لو كان جمعه r بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر والظاهر أنه r جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن المرض مبيح للجمع حسب قدرة المريض تقديما أو تأخيرا وذلك تمشيا مع يسر الشريعة الإسلامية حيث ثبت الجمع لأجل رفع الحرج، والمرض كله حرج ومشقة بل المشقة الحاصلة بالمرض تكون في جسم المكلف وهي أشد من المشقة التي تلحق الإنسان بسبب المطر لأنها مشقة خارجة عن جسمه، وكون النبي r لم يفعل ذلك حال مرضه قد يكون منشؤه أنه جمع في السفر رفقا بمن كان معه، ولم يجمع في المرض لعدم وجود المشارك في السبب، والله أعلم.

العذر السادس: الخوف[2] :

وقع الخلاف بين الفقهاء القائلين بالجمع لعذر هل الخوف عذر يبيح الجمع أم لا على قولين:

القول الأول: يرى بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[3] أنه يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا من أجل الخوف.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4] **في المشهور** أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر الخوف.

الأدلة:

استدل القائلون بجواز الجمع بعذر الخوف بقولهم:

1ــ حديث ابن عباس وفيه: "من غير خوف ولا مطر"، "من غير خوف ولا سفر"[5].

---

1 فتح الباري2/30.

2 الموسوعة الفقهية الكويتية15/291.

3 منهم ابن القاسم، ذكره في المنتقى2/253، الذخيرة2/375، ومنهم القاضي حسين ذكره النووي في المجموع 4/383، ومنهم ابن تيمية مجموع الفتاوى24/76. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير5/98، نيل المآرب شرح دليل الطالب1/384.

4 الذخيرة2/375، مغني المحتاج1/275، وعبر بقوله: وهو المشهور، وكفاية الأخيار وقال وهو المعروف في المذهب، المغني2/205.

5 الحديث بروايتيه سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث بروايتيه:

إن الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع يباح لأجلها، وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع[1].

2ـ أثر عمر بن الخطاب t أنه كتب في الأفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر[2].

وقوله t : "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر"[3].

قال ابن تيمية[4]: "وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر".

استدل المانعون للجمع بعذر الخوف بقولهم[5]:

1ـ لم ينقل الجمع بذلك في زمن رسول الله r .

2ـ أدلة المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح ولا يوجد نص صريح يخالفها.

مناقشة:

ناقش القائلون بعدم الجمع بعذر الخوف المجيزون بقولهم[6]:

ـ حديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف ممن عليه مشقة في ترك الجمع.

الراجح : بعد عرض أراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين لي أن الخوف مبيح للجمع بين الصلاتين لأن حاجة المسلمين اليوم للأخذ بهذا العذر موجودة ومتصورة ولابد للتيسير

---

1 المجموع384/4، مجموع الفتاوى76/24.

2 الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن572/1.

3 الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع والإمامة، باب من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر346/2، وذكره الإمام البيهقي وقال: وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي169/3، وروى الإمام الترمذي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس: عن النبي r قال من جمع الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر" قال أبو عيسى و حنش هذا هو أبو على الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره. سنن الترمذي356/1.

4 مجموع الفتاوى84/24.

5 الأم76/1، مغني المحتاج275/1، المغني205/2.

6 المغني205/2.

على المسلمين ورفع الحرج عنهم مادام في الأمر متسع وعموم الدليل يشمله غير أن الخوف عذر نسبي يحتاج إلى ضبط فأرى أنه في الحروب أو الاقتتال يكون متصورا لجميع المسلمين، أما في غير ذلك فضبط الأمر فيه صعوبة ولكن تقدر كل حالة على حسبها والله أعلم.

الخاتمة:

- تناولت في هذا البحث الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي وبينت أن الشريعة الإسلامية بنيت على اليسر ورفع الحرج عن المسلم وما تشريع الجمع بين الصلاتين إلا من هذا الباب، وأن في قول الحنفية بمنع الجمع إلا في عرفة ومزدلفة فيه تشديد على المسلم وأن الجمع عندهم هو الجمع صورة لا حقيقة وهو مخالف لظاهر النصوص الصريحة بالجمع حقيقة بأن تصلى صلاة الظهر والعصر معا في وقت إحداهما وكذالك المغرب والعشاء.
- يجوز الجمع بين الصلاتين عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية للعذر.
- يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة على أن لا يتخذ عادة كالطبيب الذي يجري عملية جراحية طويلة الزمن فإنه يترخص بالجمع وما في إباحة الجمع في هذه الحالة إلا قمة يسر الدين وسهولته ورفع الحرج عن المسلمين.
- السفر من الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين بشرط أن لا يكون سفر معصية، وأن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة سواء جد بالسير أم لا.
- المطر والثلج والبَرَد عذر يبيح الجمع بين الصلاتين غير أن تخصيصه بصلاة الليل فقط فيه نوع طمأنينة.
- الوحل والطين لا يبيحان الجمع بين الصلاتين في زماننا.
- الريح الباردة والظلمة عذر يبيح الجمع بين الصلاتين خاصة في البلاد شديدة البرودة لما فيه من التيسير على المسلمين.
- يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض بل هو آكد من غيره من الأعذار لأن العلة في نفس المسلم لا بسبب عارض خارج عنه والمسلم في هذه الحالة أحوج الناس إلى التيسير ورفع الحرج.
- يجوز للمسلم الجمع بين الصلاتين بعذر الخوف وبينت أن الخوف أمر نسبي يختلف من شخص لآخر غير أنه يبقى عذرا يبيح الجمع لاسيما في أوقات الحرب.

التوصيات:

يوصي الباحث دور الإفتاء والمرجعيات الدينية ووزارة الأوقاف والمجالس العلمية بضرورة توحيد الرأي في مسائل الجمع بين الصلاتين والأخذ بالأيسر لرفع الحرج عن المسلمين

ما دام في الأمر متسع عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خير بين اثنين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"[1].

المراجع:

(1) الأنصاري، زكريا أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية سنة 2001م.

(2) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت سنة 1975م.

(4) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر بيروت سنة 1977م.

(5) القرطبي، يوسف بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة ودار الوغى سنة 1993م.

(6) الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، طبعة المطابع الأميرية، سنة 1980م.

(7) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة دار المعرفة بيروت سنة 1973م

(8) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتب العلمية سنة 1997م.

(9) ابن رشد، أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار المعرفة بيروت سنة 1978م.

(10) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، طبعة الحلبي سنة 1952م.

(11) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية سنة 2002م.

(12) العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الكليات الأزهرية سنة 1979م.

---

1 أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي **r** ، وغيره، ومسلم في الفضائل، باب مباعدته **r** للآثام، وغيرهما، جامع الأصول248/11.

(13) السيوطي، جلال الدين، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، طبعة المكتبة الثقافية بيروت سنة 1984م.
(14) البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية سنة 1997م.
(15) ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، طبعة دار الفكر سنة 1983م.
(16) سلمان، مشهور حسن، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، دار عمار للنشر والتوزيع عمان 1986م.
(17) بدوي، عمار توفيق، الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر، مطبعة النصر حجاوي سنة 2001م.
(18) ابن عابدين، محمد بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار الكتب العلمية سنة 1994م.
(19) الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية سنة 1996م.
(20) السبكي، محمود خطاب، الدين الخالص، الطبعة الثالثة سنة 1978م.
(21) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة 1994م.
(22) الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، طبعة الحلبي سنة 1986م.
(23) الحجاوي، موسى بن أحمد، الروض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة دار الفكر بدون.
(24) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، طبعة المكتب الإسلامي سنة 1985م.
(25) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة عاطف القاهرة بدون.
(26) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، طبعة الحلبي سنة 1978م.
(27) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 1994م.
(28) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العلمية بدون.
(29) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1985م.

(30) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 1979م.
(31) الزرقاني، محمد، شرح موطأ الإمام مالك، طبعة المطبعة الخيرية سنة 1979م.
(32) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الإمام البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
(33) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، طبعة دار الفكر بيروت سنة 1978م.
(34) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بدون.
(35) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية سنة 1997م.
(36) الطبري، أبو جعفر أحمد، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 2004م.
(37) العسقلاني، أحمد بن على، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار الريان للتراث القاهرة سنة 1986م.
(38) القرطبي، يوسف بن عبد البر، فتح المالك بتبويب التمهيد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 1998م.
(39) الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته طبعة دار الفكر بيروت سنة 1985م.
(40) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة دار إحياء التراث العربي بدون.
(41) الخن وآخرون، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، طبعة دار القلم دمشق سنة 2000م.
(42) الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، طبعة الرسالة سنة 1987م.
(43) المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، طبعة هجر سنة 1997م.
(44) القرطبي، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(45) النهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقنـــاع، طبعـــة دار الفكـــر ســـنة 1982م.

(46) الحصني،أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختـــصار،طبعة دار المعرفـــة بدون.

(47) ابن منظور، جمال، لسان العرب، طبعة دار المعارف بدون.

(48) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، طبعة دار المعرفة بيروت سنة 1986م.

(49) الهيثمي، نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الكتاب العربي بيـــروت سنة 1982م.

(50) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الناشر المكتبة السلفية المدينة المنـــورة بدون.

(51) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة 1389هـــ .

(52) ابن تيمية، أحمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مطبعة السنة المحمدية ســـنة 1950م.

(53) التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، طبعة دار الفكر بيروت سنة 1980م.

(54) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعـــة الأميريـــة القاهرة سنة 1928م.

(55) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، طبعة دار الفكر بيروت سنة 1989م.

(56) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، توزيع المكتب الإسلامي سنة 1983م.

(57) المقدسي، عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، طبعة الفجالة الجديـــدة ســـنة 1968م.

(58) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة الحلبـــي سنة 1958م.

(59) المقدسي، عبد الله بن قدامة، المقنع، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، طبعة هجـــر ســـنة 1995م.

(60) المقدسي، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، طبعة هجر سنة 1995م.

(61) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، هجر 1995م.

(62) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، طبعة المكتبة الوقفية القاهرة بدون.

(63) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، الناشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة سنة 2004م.

(64) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الكتب العلمية سنة 2002م.

(65) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 1994م.

(66) الشاطبي، إبراهيم ين موسى، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة سنة 1975م.

(67) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر سنة 1983م.

(68) العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، طبعة دار الحكمة دمشق سنة 1993م.

(69) وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل الكويت سنة 1989م.

(70) القدوري، أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد، دار السلام سنة2004م.

(71) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن، دار القلم دمشق والمكتبة الإمدادية مكة سنة 1999م.

(72) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، دار الجيل سنة 1973م.

(73) نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الحنبلي طيعة دار إحياء الكتب العربية طبعة الحلبي بدون.

(74) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، طبعة دار السلام سنة 1997م.